وزارة الشباب
قرار رقم ٨٨٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير الشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى القرار رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٢ باعتماد النظام الأساسى لمراكز شباب المدن ؛

وعلى القرار رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٩٢ باعتماد النظام الأساسى لمراكز شباب القرى ؛

وعلى القرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض مواد النظام الأساسى لمراكز الشباب ؛

وبناء على ما عرضه رئيس قطاع الشباب ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتمد لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب المرفقة .

(المادة الثانية)

يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ما يأتى :

الوزير المختص : وزير الشباب .

الجهة الإدارية المركزية : قطاع الشباب .

الجهة الإدارية المختصة : مديريات الشباب بالمحافظات .

(المادة الثالثة)

تلغى القرارات أرقام ٣٤٥ ، ٣٤٦ لسنة ١٩٩٢ و٢٠٠ لسنة ٢٠٠١ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٢/٨/٨

وزير الشباب

دكتور / على الدين هلال

لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب

الباب الأول

(الفصل الأول)

ماهية مركز الشباب وأهدافه وتأسيسه واشهاره

مادة ١ - مركز الشباب هيئة شبابية تربوية أهلية ذات نفع عام وله شخصية اعتبارية مستقلة ، يسهم فى تنمية النشء والشباب باستثمار وقت فراغهم فى ممارسة مختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والوطنية ويسعى لإكسابهم المهارات التى تكفل تحمل المسئولية فى إطار القانون والسياسة العامة للدولة .

مادة ٢ - يهدف المركز إلى إعداد النشء والشباب وتنشئتهم تنشئة صالحة متوازنة وتنمية قدراتهم واكتشاف مواهبهم ورعاية إبداعاتهم . وللمركز أن يتخذ كافة الوسائل والسبل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وعلى الأخص ما يلى :

١ - تكوين الأسر والجماعات وفرق النشاط للتدريب على أساليب القيادة وممارسة المسئوليات والمشاركة فى وضع وتنفيذ البرامج وتنمية الجوانب المختلفة لشخصية الشباب واستثمار وقت الفراغ .

٢ - التدريب على ممارسة الديمقراطية وعلى المشاركة والحوار وقبول الرأى الآخر .

٣ - الإسهام فى مشروعات الخدمة العامة والتطوع وبصفة خاصة مكافحة الأمية والوعى السكانى والصحى وحماية البيئة .

٤ - تزويد النشء والشباب بالمهارات الفنية واليدوية المختلفة .

٥ - تكثيف الوعى بدور المرأة فى المجتمع بتشجيع مساهمتها ومشاركتها فى برامج الخدمة العامة وأنشطة الفتيات والأنشطة الرياضية .

٦ - إتاحة الفرصة للممارسة والتدريب على استخدام آليات التكنولوجيا الحديثة .

٧ - تكثيف الوعى بأهمية القراءة والبحث وتهيئة المناخ الصحى للاطلاع والاشتراك فى المسابقات الثقافية المختلفة .

٨ - اكتشاف الموهوبين فى كافة المجالات ورعايتهم .

٩ - تنظيم وإعداد الفرق الكشفية والجوالة فى المراحل السنية المختلفة .

١٠ - توسيع قاعدة الممارسة الرياضية لكافة المراحل السنية .

مادة ٣ - يباشر المركز اختصاصاته فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٤ - يجرى تأسيس مركز الشباب والترخيص به وإشهاره وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وطبقًا لأحكام هذا النظام .

مادة ٥ - تقدم الأوراق اللازمة لإشهار المركز للجهة الإدارية المختصة ويجب أن يكون طلب الإشهار موقعًا عليه من الرئيس وأعضاء الجمعية التأسيسية ومرفقًا به خمس نسخ من الأوراق الآتية :

١ - نموذج يشتمل على اسم المركز ومقره وشعاره وتاريخ التأسيس .

٢ - بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين وآخر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول يشتمل على اسم العضو وجنسيته وديانته وتاريخ وجهة ميلاده ومؤهله وعنوانه ومهنته .

٣ - محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

٤ - محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول .

٥ - قرار مجلس الإدارة بتفويض أحد أعضائه فى تقديم أوراق الشهر .

٦ - النظام الأساسى مطابقًا للنموذج الذى تضعه الجهة الإدارية المركزية .

٧ - الإيصال الدال على سداد رسم الإشهار ومقداره خمسة جنيهات تورد للخزينة العامة ولا ترد فى أية حالة من الحالات .

ويصدر قرار الجهة الإدارية المختصة بشهر مركز الشباب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الأوراق بعد اعتماده من الجهة الإدارية المركزية .

(الفصل الثانى)

أنواع العضوية وشروطها

مادة ٦ - أنواع العضوية :

(١) عضو مؤسس .

(٢) عضو عامل .

(٣) عضو تابع .

(٤) عضوية جماعية .

(٥) عضو منتسب .

(٦) عضوية فخرية .

مادة ٧ - شروط العضوية :

أولا - العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية للمركز وهو عضو عامل له كافة حقوق هذه العضوية مدى الحياة ويعفى من سداد رسم الاشتراك السنوى .

ثانيا - العضو العامل :

هو العضو الذى يحق له أن يشترك فى المركز ويسهم فى جميع انشطته ويتمتع بكافة الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ، ويشترط فيه :

(١) أن يكون مصرى الجنسية .

(٢) ألا يقل سنه عن ١٨ سنة .

(٣) أن يكون مقر إقامته بالمدينة أو القرية التى بها المركز .

(٤) أن يسدد الاشتراك المقرر لهذه العضوية .

(٥) ألا يكون محرومًا من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية .

(٦) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة لم تصدر ضده أية أحكام نهائية فى جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية .

(٧) ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة ، ما لم تزل أسباب ذلك .

وتعتبر الزوجة التى يزيد عمرها عن ١٨ سنة ميلادية عضواً عاملاً متى سددت رسم الاشتراك السنوى فقط ويكون لها كافة حقوق العضو العامل .

وفى حالة الطلاق يكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة بالمركز مع التزامها بسداد رسم الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط .

وتسرى الأحكام الخاصة بزوجة العضو العامل على زوج العضوة العاملة .

ثالثا - العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى المركز تابعًا للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية فيما يلى :

(١) زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ١٨ سنة ميلادية .

(٢) أبناء العضو العامل الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة ميلادية .

(٣) بنات العضو العامل غير المتزوجات اللاتى يقل عمرهن عن ١٨ سنة ميلادية .

(٤) والدا العضو العامل .

وفى جميع الأحوال ، يكون للأعضاء التابعين للعضو العامل المتوفى كافة الحقوق والالتزامات المقررة وفقًا لأحكام هذا النظام ويعاملون بنفس فئات الاشتراك السابقة على الوفاة كما يجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت شروطها المقررة .

رابعا - العضوية الجماعية :

هى عضوية الهيئات التى تقع فى نطاق المركز بغرض الاستفادة من إمكانات وخدمات المركز بالشروط التالية .

(١) أن تتولى الهيئة المشتركة بعضوية جماعية الإشراف على ممارسة الأعضاء للأنشطة داخل المركز .

(٢) أن تسدد الهيئة عن كل عضو تشترك به اشتراك العضو المنتسب المقرر بالمركز .

خامسا - العضو المنتسب :

هو العضو الذى تتوافر بشأنه كافة شروط العضوية العاملة ويقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت تقديم طلب العضوية ، وينقل إلى سجل العضوية العاملة عند بلوغه ١٨ سنة ميلادية بشرط سداده الرسوم المقررة للعضوية العاملة .

سادسا - العضو الفخرى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة المركز قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة أو للمدينة أو للقرية أو للمركز من خدمات جليلة وتكون مدة هذه العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد ، ولا يسدد العضو الفخرى اشتراكًا أو رسمًا للاشتراك ويكون له الحق فى الاستفادة بجميع مرافق المركز والاشتراك فى أنشطته .

مادة ٨ - يجوز قبول عضوية الأجانب من غير المصريين المقيمين فى مصر إقامة دائمة أو مؤقتة فى مراكز الشباب كعضوية منتسبة على أن يسددوا رسم الاشتراك المقرر وفقًا للائحة المالية للمركز .

(الفصل الثالث)

إجراءات العضوية والحقوق والواجبات

مادة ٩ - إجراءات العضوية :

(١) يقدم طلب العضوية إلى إدارة المركز على النموذج المخصص على أن يزكيه اثنان من الأعضاء العاملين بالمركز مضى على عضويتهما العاملة سنة على الأقل وذلك مقابل إيصال استلام مختوم بخاتم المركز ، وتدرج أسماء طالبى الالتحاق بحسب تواريخ تقديم طلباتهم فى سجل خاص يعد لهذا الغرض .

(٢) تقوم إدارة المركز خلال أسبوع من تاريخ تقديم هذه الطلبات بوضعها على لوحة معدة لذلك لمدة عشرة أيام ليبدى من يريد من أعضاء المركز ملاحظاته عليها كتابة إلى إدارة المركز .

(٣) تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له بعد انتهاء العشرة أيام مصحوبة بما يقدم عنها من ملاحظات سواء من إدارة المركز أو الأعضاء للنظر فيها .

(٤) يُخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الاشتراك المقرر طبقًا لأحكام هذا النظام فى موعد لا يتجاوز شهر من تاريخ علمه بقبول طلبه ، وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن ، ويعتبر مضى ثلاثة شهور على تقديم الطلب دون إخطار بالقرار قبولاً للعضوية .

وفى حالة الرفض يشترط أن يكون القرار مسببًا ، ولصاحب الشأن التظلم للجهة الإدارية المختصة فى ميعاد غايته شهر من تاريخ إبلاغه أو علمه بالقرار ، وعلى الجهة الإدارية المختصة الفصل فى التظلم وإخطار صاحب الشأن بالقرار خلال شهر ، ويجوز لصاحب الشأن الطعن فى قرار الجهة الإدارية برفض التظلم أمام القضاء الإدارى خلال ستين يومًا من تاريخ إخطاره برفض التظلم .

مادة ١٠ - واجبات وحقوق الأعضاء :

(أ) الواجبات :

يلتزم أعضاء المركز بالواجبات الآتية :

(١) احترام نظام المركز ولوائحه .

(٢) المحافظة على منشآت المركز ومنقولاته وملاعبه .

(٣) استعمال مرافق المركز استعمالاً حسنًا طبقًا للنظم المقررة .

(٤) الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .

(٥) الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتعليمات إدارة المركز .

(ب) الحقوق :

يتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية :

(١) دخول المركز فى المواعيد المقررة .

(٢) استعمال مرافق المركز وملاعبه ومزاولة الأنشطة طبقًا للنظم المعمول بها .

(٣) اصطحاب زوار بالشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الإدارة .

(الفصل الرابع)

إسقاط العضوية

مادة ١١ - تسقط العضوية عن أعضاء المركز فى الحالات الآتية :

(١) إذا فقد شرطًا من شروط العضوية .

(٢) إذا تأخر عن سداد الاشتراك فى موعد استحقاقه بعد التنبيه عليه بالسداد خلال فترة يحددها مجلس الإدارة بخطاب موصى عليه .

(٣) الفصل من عضوية المركز حسب الشروط والأحكام الواردة فى هذا النظام ، ويتعين على مجلس الإدارة فى جميع الأحوال إصدار قرار بإسقاط العضوية وإخطار العضو كتابة بذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور القرار ، ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد أية رسوم أو اشتراكات أو تبرعات يكون قد قدمها للمركز نظير عضويته .

مادة ١٢ - تسقط العضوية نهائيًا فى جميع الأحوال إذا لم يقم العضو بسداد الاشتراكات ثلاث سنوات متتالية وذلك بغير حاجة إلى إنذار العضو أو إخطاره ، ويجب على مجلس الإدارة أن يضمن استمارة العضوية حكم هذه المادة .

مادة ١٣ - يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك إذا سددوا جميع المبالغ المتأخرة عليهم وما قد يحدده مجلس الإدارة من غرامات بما لا يتجاوز قيمة الاشتراكات المقرر سدادها ويشترط فى هذه الحالة أن يكون عدم السداد لعذر قهرى يقبله مجلس الإدارة .

الباب الثانى

مالية المركز

(الفصل الأول)

الاشتراكات والرسوم والتبرعات

مادة ١٤ - تبدأ السنة المالية للمركز من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى .

مادة ١٥ - يتعين على كل عضو أن يسدد الاشتراك السنوى فى المواعيد المحددة وحسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية . وتحدد اللائحة المالية قيمة هذه الاشتراكات وطريقة تحصيلها والإجراءات التى تتبع فى ذلك وأحوال الإعفاء من الاشتراك .

وتمسك إدارة المركز سجلاً خاصًا لقيد العضوية بأرقام مسلسلة وتختم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة متضمنة اسم العضو وبياناته وتاريخ قرار مجلس الإدارة بالموافقة على قبول عضويته ، ويوقع عليه دوريًا مع إثبات التاريخ من كل من أمين الصندوق ومدير المركز ، وتسدد الاشتراكات بإيصالات مسلسلة على أن يختم كل إيصال بخاتم المركز والجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٦ - الاشتراكات :

يضع مجلس الإدارة الاشتراكات السنوية لكل نوع من أنواع العضوية بحيث لا تتعدى قيمة الاشتراك ما يلى

(١) بالنسبة للمراكز التى تقع فى المدن ٢٥ جنيهًا (خمسة وعشرون جنيهًا) للعضو العامل ، ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات) للعضو التابع والمنتسب والجماعى .

(٢) بالنسبة للمراكز التى تقع فى القرى ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات) للعضو العامل ، ٥ جنيهات (خمسة جنيهات) للعضو التابع والمنتسب والجماعى .

(٣) ويجوز زيادة الحد الأقصى للاشتراك السنوى فى بعض المراكز بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة ١٧ - الرسوم :

لمجلس الإدارة إقرار تحصيل رسم التحاق للأعضاء الجدد ولمرة واحدة فقط أو أية رسوم إضافية على قيمة الاشتراك السنوى مقابل الخدمات الإضافية التى يقدمها المركز .

وفى جميع الأحوال لا يتم زيادة الاشتراكات أو فرض أية رسوم تحت أى مسمى إلا بموافقة صريحة من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٨ - يجوز للمركز قبول تبرعات مالية أو عينية من الجهات أو الأفراد بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

(الفصل الثانى)

موارد مركز الشباب واختصاصات مراقب الحسابات

مادة ١٩ - تتكون موارد المركز من :

(١) اشتراكات الأعضاء والرسوم التى تحددها اللائحة المالية المعتمدة من الجهة الإدارية المختصة .

(٢) حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات

(٣) الإعانات

(٤) التبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة بشرط الموافقة الصريحة للجهة الإدارية المختصة .

(٥) الإيرادات الأخرى التى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٠- على المركز أن يودع أمواله النقدية باسمه لدى أحد المصارف أو مكاتب البريد ، وعليه إخطار الجهة الإدارية المختصة برقم الحساب وبكل تغيير يطرأ عليه أو فى الجهة المودع فيها الأموال خلال أسبوع من تاريخ التغيير .

مادة ٢١ - لا يجوز أن يتجاوز قيمة ما يصرفه المركز من مصروفات إدارية (٢٥٪) من مجموع إيراداته سنويًا إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة .

كما لا يجوز للمركز أن ينفق أمواله فى غير الأغراض التى أنشئ من أجلها ، وله أن يستغل فائض إيراداته أو استثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة للربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطه ، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٢ - يراجع حسابات المركز مراقب حسابات من المقيدين بجداول المحاسبين القانونيين تنتخبه الجمعية العمومية وتحدد مكافأته إذا تجاوزت مصروفات المركز أو إيراداته ٥٠٠ جنيه ، ويتولى الاختصاصات التالية :

(١) مراجعة حسابات المركز أولاً بأول وفحص مستنداته ومطابقتها باللائحة المالية .

(٢) مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها . وإذا لم يقم المركز بذلك يقوم مراقب الحسابات بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتقرير فى هذا الشأن .

(٣) مراجعة الحساب الختامى وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعًا بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .

(٤) تقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن حالة المركز المالية . وإذا خلا مركز مراقب الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته ، وبعد موافقة الجهة الإدارية المختصة ، يختار مجلس الإدارة من يحل محله على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية .

الباب الثالث

الجمعية العمومية

تكوينها - موعدها وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة ٢٣ - تتكون الجمعية العمومية لمركز الشباب من :

الأعضاء العاملين بالمركز المسددين لاشتراكاتهم والذين مضى على عضويتهم العاملة سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بقبول العضوية حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية ، ويستثنى من هذا الشرط مراكز الشباب التى لم يمض على إشهارها سنة .

مادة ٢٤ - تجتمع الجمعية العمومية للمركز اجتماعًا عاديًا مرة كل عام فى موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمركز وتوجه الدعوة إلى الأعضاء ، على النحو التالى :

١ - بالنسبة لمراكز الشباب التى تقع فى المدن :

توجه الدعوة من مدير المركز إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

(أ) خطاب مسجل بعلم الوصول يبين به موعد ومكان وجدول الأعمال وذلك بالنسبة لمراكز الشباب التى لا يزيد عدد أعضائها العاملين عن ٦٠٠ عضو .

(ب) النشر فى إحدى الصحف اليومية مع بيان موعد ومكان وجدول الأعمال ، وذلك بالنسبة لمراكز الشباب التى يزيد عدد أعضائها العاملين عن ٦٠٠ عضو .

فى الحالتين يجب الإعلان فى أكثر من مكان ظاهر بالمركز .

٢ - بالنسبة لمراكز الشباب التى تقع فى القرى :

توجه الدعوة من مدير المركز إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا بخطاب مسجل بعلم الوصول يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال كما يجب الإعلان فى أكثر من مكان ظاهر بالمركز .

وفى جميع الأحوال إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يومًا ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات خلال أسبوعين من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقًا بها المستندات اللازمة للترشيح ، وكذا الترشيح لمراقب الحسابات ، وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة المركز خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار الجهة الإدارية المختصة بأسمائهم وملاحظاته عليهم فى اليوم التالى ، وإعلان ذلك بمقر المركز ، ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجهة الإدارية المختصة بالرد عليها مؤيدة بالمستندات خلال ثلاثة أيام

من تاريخ إعلان قائمة المرشحين ، وعلى الجهة الإدارية المختصة استبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح وإخطار المركز بذلك . وتعلن كافة بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقع عليه من المدير وأمين الصندوق قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا فى مكانين ظاهرين على الأقل بالمركز .

ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية استلام صورة من الأوراق التالية من مدير المركز قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام نظير مبلغ خمسة جنيهات أو على نفقته الخاصة ، وهى :

(١) جدول أعمال الاجتماع .

(٢) تقرير مجلس الإدارة عن حالة المركز من كافة النواحى عن السنة المنتهية وخطة العمل للعام التالى .

(٣) الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .

(٤) مشروع الموازنة للسنة المالية التالية .

(٥) الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى مدير المركز فى الموعد القانونى المحدد بهذا النظام .

(٦) صورة من القائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة ومراقب الحسابات فى حالة إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة ومراقب الحسابات .

(٧) الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .

ويجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية بخمسة وعشرين يومًا على الأقل وبثلاثين يومًا إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة .

وعلى الجهة الإدارية المختصة أن تندب من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها . وكذا حضور الاجتماع لمراقبة انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك فى المحضر .

مادة ٢٥ - تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) التصديق على محضر الاجتماع السابق .

(٢) النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وبرنامج النشاط وخطة العمل للعام التالى وتقرير مراقب الحسابات .

(٣) اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة التالية .

(٤) انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .

(٥) انتخاب مراقب الحسابات إذا جاوزت مصروفات وإيرادات المركز ٥٠٠ جنيه فى السنة وتحديد مكافأته .

(٦) تحديد مكافأة المدير المتفرغ للمركز .

(٧) النظر فى الاقتراحات المقدمة من الأعضاء والتى تقدم قبل اجتماع الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل بعد عرضها على مجلس الإدارة .

(٨) الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٢٦ - يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا ، وفقًا لمايلى :

(أ) بالنسبة للمراكز التى يزيد عدد أعضائها على ألف عضو يكون الاجتماع صحيحًا بحضور (١٠٪) أو خمسمائة عضو أيهما أقل من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع .

(ب) بالنسبة للمراكز التى يزيد عدد أعضائها عن ثلاثمائة عضو ويقل عن ألف عضو ، يكون الاجتماع صحيحًا بحضور ١٠٠ عضو على الأقل من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع .

(ج) بالنسبة للمراكز التى يقل عدد أعضاء الجمعية العمومية عن ثلاثمائة عضو ، يكون الاجتماع صحيحًا بحضور ٥٠ عضواً على الأقل من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع .

فإذا لم تتوافر هذه النسبة أو الحد الأدنى ترسل الجهة الإدارية المختصة الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصهما وإبداء ملاحظاته عليهما مع تكليف مجلس الإدارة بممارسة سلطات الجمعية العمومية فى باقى بنود جدول الأعمال لحين عقد أول اجتماع لها .

ويقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بعد الفحص بإرسال تقريره متضمنًا ملاحظاته إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ٤٥ يومًا من تاريخ إرسالها ، وإذا لم يقم الجهاز المركزى للمحاسبات بالرد خلال هذه المدة اعتبر ذلك بمثابة موافقة على اعتماد الميزانية والحساب الختامى ، وإذا ورد رد الجهاز متضمنًا ملاحظاته عليهما تقوم الجهة الإدارية المختصة بإعمال القانون واللوائح المنظمة فى هذا الشأن وفقًا لنوع الملاحظات وطبيعتها .

مادة ٢٧ - إذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية انتخاب مجلس إدارة يكون الاجتماع الأول صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة ، فإذا لم يكتمل العدد تؤجل إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا ، وفقًا لما يلى :

(أ) بالنسبة للمراكز التى يزيد عدد أعضائها على ألف عضو ، يكون الاجتماع صحيحًا بحضور (٢٥٪) أو سبعمائة وخمسين عضواً أيهما أقل من الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع .

(ب) بالنسبة للمراكز التى يزيد عدد أعضائها على ثلاثمائة عضو ويقل عن ألف عضو ، يكون الاجتماع صحيحًا بحضور (٢٥٪) أو ١٥٠ عضواً أيهما أقل من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع .

(ج) بالنسبة للمراكز التى يقل عدد أعضائها عن ثلاثمائة عضو يكون الاجتماع صحيحًا بحضور ٧٥ عضواً على الأقل من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع .

مادة ٢٨ - (أ) يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضوريًا وعلنيًا بالطريقة التى يحددها مجلس الإدارة بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بما يكفل التأكد من نتيجة التصويت ، وإذا تضمن جدول الأعمال بند الانتخابات يكون التصويت سريًا .

(ب) لا يجوز للعضو أن ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها ، ويتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أية علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعتبر باطلة .

(ج) يتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بقرار من الجهة الإدارية المختصة ، ويجوز بناءً على طلب مجلس إدارة المركز وبموافقة الجهة الإدارية المختصة أن يتم ندب بعض أعضاء الهيئات القضائية للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

مادة ٢٩ - (أ) تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضًا للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .

(ب) إذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يعتبر ذلك بمثابة طرح ثقة بمجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة القائم دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ستين يومًا من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية ، بمراعاة نص المادة (٣٧) من هذا النظام ، وذلك للنظر فى إسقاط مجلس الإدارة .

(ج) فى حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالإسقاط بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين ، يتم انتخاب مجلس إدارة جديد من بين أعضائها وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة الذى تم إسقاطه ، ويتم الانتخاب فى ذات جلسة الإسقاط .

(د) فى حالة عدم صدور قرار الجمعية العمومية بإسقاط مجلس الإدارة يعتبر ذلك بمثابة اعتماد لبند الميزانية والحساب الختامى

بالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات تعاد الانتخابات بالنسبة للمتساوين فى عدد الأصوات خلال أسبوع ، وإذا كان عدد المرشحين مساويًا للعدد المطلوب انتخابه اعتبروا فائزين بالتزكية دون إجراء انتخابات .

(و) إذا كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين مجلس إدارة مؤقت لحين اجتماع الجمعية العمومية فى موعدها القانونى .

مادة ٣٠ - لا يجوز للجمعيات العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

مادة ٣١ - إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ثلاثين يومًا وإخطار الأعضاء بهذا الموعد وفقًا لنص المادة (٢٤) من هذا النظام وإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بالموعد الجديد وذلك قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين .

على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ٣٢ - إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات الواردة فى المادة السابقة ، وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

مادة ٣٣ - مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحًا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع .

مادة ٣٤ - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين المركز ، وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض ، وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة ٣٥ - يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتمعات غير عادية بناء على طلب مسبب من الجهة الإدارية المختصة أو مجلس الإدارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها . وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب هذه الجهات خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب جاز للجهة الإدارية المختصة أن تتولى دعوتها على نفقة المركز .

مادة ٣٦ - تكون اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بحضور الأغلبية المماثلة للجمعيات العمومية العادية المتضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة وفقًا لما هو مشار إليه فى المادة (٢٧) من هذا النظام .

مادة ٣٧ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

(أ) إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين ، وذلك بمراعاة نص المادة (٢٧) من هذا النظام ، واختيار مجلس إدارة جديد فى حالة إسقاط العضوية عن كل مجلس الإدارة ، أو شغل المراكز الشاغرة فى مجلس الإدارة فى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضائه .

وفى جميع الحالات يتم الانتخاب فى ذات جلسة الإسقاط ، وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة .

(ب) إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

(ج) اقتراح إدماج المركز فى هيئة أخرى تشابهه فى الأغراض أو اقتراح حله وذلك بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين وذلك بمراعاة نص المادة (٢٧) من هذا النظام ، ولا تنفذ الاقتراحات فى هذه الحالة إلا بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة لها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطارها بها ، ويشترط أن تتضمن القرارات الصادرة باعتمادها إجراءات التنفيذ وما يترتب عليها من آثار وكذلك تعيين مصف وتحديد الجهة التى تؤول إليها أموال المركز الناتجة عن التصفية .

(د) الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٣٨ - مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة ٣٩ - يرأس الجمعيات العمومية للمركز رئيس مجلس إدارة المركز ، وفى حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس ، وفى حالة غيابهما يرأس الجلسة أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا ، ويقوم مدير المركز بأعمال السكرتارية ، وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

مادة ٤٠ - يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع على الأكثر ، ويجب أن يكون أصل المحضر موقعًا عليه من رئيس الاجتماع ومدير المركز إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخاب .

مادة ٤١ - يتعين على الأعضاء العاملين عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للمركز وفى حالة التخلف عن الحضور يلزم العضو المتخلف بسداد مبلغ مماثل لقيمة تجديد الاشتراك السنوى يحصل مع رسم الاشتراك السنوى اللاحق على عقد الجمعية العمومية ويوضح ذلك فى خطابات الدعوة لحضور الجمعية العمومية والإعلان عنها داخل المركز .

مادة ٤٢ - لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له أو لهذا النظام .

وللمركز أن يتظلم للوزير المختص من القرار المذكور خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه به .

ويجوز للمركز الطعن فى قرار الوزير أمام محكمة القضاء الإدارى بدون مصروفات خلال ستين يومًا من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو من تاريخ انقضاء مدة الخمسة عشر يومًا المذكورة فى الفقرة السابقة .

وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

إجراءات وشروط الترشيح / التشكيل

مادة ٤٣ - إجراءات الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم مدير المركز مرفقًا به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من المركز ، ويسلم الطلب والاستمارة لإدارة المركز بإيصال استلام مختوم بخاتم المركز ، على أن يسدد مبلغًا وقدره :

عشرون جنيهًا إذا كان عدد أعضاء المركز أقل من ألف عضو عامل .

ثلاثون جنيهًا إذا كان عدد أعضاء المركز من ألف عضو إلى أقل من ألفى عضو عامل .

أربعون جنيهًا إذا كان عدد أعضاء المركز ألفى عضو إلى أقل من أربعة آلاف عضو عامل .

خمسون جنيهًا إذا كان عدد أعضاء المركز يزيد على أربعة آلاف عضو عامل .

وذلك للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية على ألا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال .

مادة ٤٤ - يجب أن يتوافر في المرشح الشروط التالية :

١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعًا بكامل أهليته القانونية وحقوقه المدنية والسياسية .

٢ - أن يكون من الأعضاء العاملين ومضت على عضويته العاملة سنتان على الأقل فيما عدا مراكز الشباب حديثة التأسيس التى لم ينقض على تأسيسها هذه المدة .

٣ - ألا يقل سنه عن ٢٠ سنة وقت تقديم طلب الترشيح .

٤ - أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .

٥ - أن يكون مسدداً للاشتراكات المستحقة عليه قبل غلق باب الترشيح .

٦ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة لم تصدر ضده أية أحكام نهائية فى جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية .

٧ - أن يكون مقيمًا بصفة دائمة بالمدينة أو القرية الواقع فى دائرتها المركز .

٨ - ألا يكون قد سبق إسقاط عضويته من مجلس إدارة إحدى الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة ما لم تزل أسباب ذلك .

٩ - ألا يكون من العاملين فى الجهة الإدارية المختصة المنوط بها تنفيذ القانون ولائحته فى الهيئة الواقعة فى دائرة اختصاص عملها .

مادة ٤٥ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة مركزى شباب كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالمركز أو بأى هيئة شبابية أو رياضية بأجر .

مادة ٤٦ - يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالمركز أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة التقدم بالذات أو بالوساطة بعطاءات أو عروض لشراء أو بيع أو تأجير أو توريد أصناف أو القيام بأية أعمال تتعلق بالمركز .

ويسرى هذا الحظر على الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٤٧ - يتولى شئون المركز مجلس إدارة يشكل من :

أولا :

رئيس .

نائب رئيس .

أمين صندوق .

ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم اثنان على الأقل من الشباب تحت سن ٣٠ سنة عند فتح باب الترشيح .

ويتم انتخابهم جميعًا بمعرفة الجمعية العمومية بالطريق السرى المباشر ، وإذا لم يرشح أحد عن الشباب يصدر الوزير المختص قراراً باستكمال العدد .

ثانيا - ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص على أن يكون من بينهم امرأة إذا لم تسفر عملية الانتخاب عن فوز إحداهن ، ويكون لهؤلاء الأعضاء كافة حقوق العضوية .

يشترط فى الأعضاء المعينين الثلاثة أن يكونوا من بين القيادات الإشرافية المتخصصة العاملة فى إحدى الجهات المحلية الآتية :

(التعليم - الصحة - الثقافة - الإعلام - الأوقاف والأزهر - الزراعة - الشئون الاجتماعية) ، ويكون جميع أعضاء المجلس مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقًا للقانون واللوائح المنظمة له .

(الفصل الثانى)

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة ٤٨ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

(١) تولى شئون المركز ووضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئونه من النواحى المالية والإدارية والفنية وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالمركز ومراقبة تنفيذها ، ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير والجهاز الإدارى للمركز مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح المركز أو أمواله .

(٢) توفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة والعناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء المركز وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكوينًا صالحًا فى النواحى الرياضية والاجتماعية والثقافية والوطنية .

(٣) البت فى طلبات العضوية .

(٤) بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقًا للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذا النظام .

(٥) تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون المركز المتنوعة من بين أعضاء المركز وأعضاء مجلس الإدارة ويجوز الاستعانة فى ذلك بخبراء من خارج المركز .

(٦) اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .

(٧) الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم المركز ، واختيار المصرف أو مكتب البريد الذى توضع فيه أموال المركز .

(٨) دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها .

(٩) وضع التقرير السنوى لنواحى الأنشطة المتنوعة للمركز وعرضه على الجمعية العمومية ، وإعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية .

(١٠) تعيين العاملين والمتخصصين فى الشئون الشبابية والرياضية بالمركز وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقًا لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض .

(١١) البت فى استقالة أعضاء المجلس .

(١٢) تعيين المدير المتفرغ للمركز بأجر تحدده الجمعية العمومية بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة ، وفى حالة عدم تعيين مجلس الإدارة لمدير متفرغ تتولى الجهة الإدارية المختصة ندب أحد العاملين بها أو من إحدى الجهات الحكومية الأخرى للقيام بعمل المدير المتفرغ للمركز نظير مكافأة يتم تحديدها بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة .

(١٣) الموافقة على مشروع الخطة السنوية المقدمة من مدير المركز لرعاية جميع المراحل السنية من كافة النواحى فى إطار السياسات والتوجيهات التى تضعها الجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة .

(١٤) تقسيم الأعضاء حسب المراحل السنية إلى أسر وجماعات نشاط وتشكيل مجلس لكل مرحلة سنية .

مادة ٤٩ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه .

مادة ٥٠ - (أ) يجتمع مجلس الإدارة اجتماعًا عاديًا مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من مدير المركز وترسل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل ، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها .

(ب) يجوز دعوة مشرفى النشاط بالمركز لحضور اجتماعات مجلس الإدارة لإبداء الرأى دون أن يكون لهم حق التصويت .

(جـ) يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعًا غير عادى بناء على دعوة الرئيس أو خمسة من أعضاء المجلس على الأقل ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر .

(د) لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يتكامل العدد القانونى يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يصدر قرار بأغلبية أقل من أربعة من الأعضاء .

(هـ) يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة قبل الاجتماع بأسبوع على الأقل بصورة من الدعوة وموعد الاجتماع وجدول الأعمال كما يجب إبلاغها بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع على الأكثر ، ويجب أن يكون أصل المحضر موقعًا من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع .

مادة ٥١ - (أ) إذا خلا منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب الرئيس اختصاصاته حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المنصب بالانتخاب .

(ب) إذا خلا منصب نائب الرئيس أو أمين الصندوق يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه من يقوم بعمله حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل المنصب الخالى بالانتخاب .

(جـ) إذا خلا منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية .

(د) فى جميع الحالات يكون شغل المناصب والأماكن الخالية للمدة الباقية لمجلس الإدارة .

(هـ) يجوز الترشيح للمناصب أو الأماكن الشاغرة ممن يشغلون مقاعد مجلس الإدارة بشرط تقديم استقالاتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالى ، ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة على بند الانتخاب للمقاعد التى خلت فى مجلس الإدارة ممن تقدم للترشيح .

مادة ٥٢ - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحًا يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين العدد المكمل لأعضاء مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح على أن يجرى انتخاب الأعضاء اللازمين لاستكمال تشكيل المجلس فى أول جمعية عمومية .

مادة ٥٣ - لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له أو لنظام المركز أو لأية لائحة من لوائحه .

وتسرى بشأن التظلم من هذا القرار والطعن فيه أحكام المادة (٤٢) من هذا النظام .

(الفصل الثالث)

المكتب التنفيذى

مادة ٥٤ - يتكون المكتب التنفيذى للمركز من :

نائب الرئيس ..... رئيساً

أمين الصندوق ..... عضواً

ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة يكون من بينهم عضو من الشباب تحت سن ٣٠ سنة ..... أعضاء

ويحضر المدير الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت وفى حالة غياب رئيس المكتب يتولى رئاسة الاجتماع أمين الصندوق .

ولا تكون اجتماعات المكتب صحيحة إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل من بينهم رئيس المكتب أو أمين الصندوق وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

مادة ٥٥ - يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

(١) إعداد الموضوعات التى ستعرض على مجلس الإدارة وإبداء الملاحظات عليها وبحث طلبات العضوية .

(٢) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٣) بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها ولا يجوز تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتماداً ماليًا إلا فى حدود القواعد التى تنظمها اللائحة المالية للمركز .

(٤) اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقًا للائحة التى يضعها مجلس الإدارة .

(الفصل الرابع)

اختصاصات الرئيس - نائب الرئيس - أمين الصندوق

مادة ٥٦ - يباشر رئيس مجلس إدارة المركز الاختصاصات الآتية :

(١) رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالمركز فى حالة حضوره .

(٢) تمثيل المركز أمام القضاء وأمام الغير .

(٣) توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع المركز وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

(٤) التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات .

مادة ٥٧ - يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

(١) رئاسة المكتب التنفيذى .

(٢) اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

(٣) ما يكلف به من قبل مجلس الإدارة .

مادة ٥٨ - يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

(١) الإشراف على حسابات المركز ، ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والحسابية .

(٢) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .

(٣) الإشراف على تحصيل جميع إيرادات وأموال المركز وإيداعها فى المصرف أو مكتب البريد الذى به أموال المركز .

(٤) التوقيع مع الرئيس (أو نائب الرئيس فى حالة غياب الرئيس) على الشيكات بجانب توقيع المدير على أذون الصرف .

(٥) مراجعة الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بعد إعدادهما وتقديمهما لمجلس الإدارة لإقرارهما .

(٦) الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للمركز .

(٧) اعتماد صرف المرتبات والمكافآت والمصروفات على اختلاف أنواعها حسب ما هو وارد فى ميزانية المركز المعتمدة طبقًا للائحة المالية .

٨) تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة المركز المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة وتسلم صوره منه للجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥٩ - إذا توقف أمين الصندوق عن ممارسة اختصاصاته بدون مبرر مما يترتب عليه تعطيل أنشطة المركز ، يقوم مجلس الإدارة باختيار أحد أعضائه للقيام باختصاصات أمين الصندوق بصفة مؤقتة وعلى الأخص التوقيع على الشيكات وأذون الصرف لتسيير أمور المركز ، ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

(الفصل الخامس)

إدارة المركز

مادة ٦٠ - مع مراعاة ما ورد بالفقرة (١٢) من المادة (٤٨) يشترط فى المدير المتفرغ للمركز ما يلى :

(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب وخبرة خمس سنوات على الأقل أو مؤهل متوسط مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات فى مجال العمل الشبابى والرياضى .

(ب) أن يكون مصرى الجنسية حسن السير والسلوك لم يسبق الحكم عليه فى قضية مخلة بالشرف والأمانة بحكم نهائى أو لم يسبق فصله من أية جهة عمل أو أسقطت عضويته من أية هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام قانون الهيئات الشبابية والرياضية بحكم أو قرار نهائى .

(جـ) الإلمام الكامل بأوجه أنشطة الهيئة والقوانين والقرارات المنظمة لعملها .

(د) ضرورة موافقة الجهة الإدارية المختصة على المدير المتفرغ المعين من قبل مجلس الإدارة .

(هـ) الالتزام بحضور الدورات التدريبية التى تنظمها الجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة .

ويحضر المدير اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى دون أن يكون له حق التصويت ، وفى حالة غياب المدير ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى عمله فى فترة غيابه ولا يجوز للمدير أن يباشر أى عمل لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة ، وفى جميع الأحوال ينتهى عمل المدير المعين من قبل مجلس الإدارة بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذى عينه أيًا كانت أسباب الانتهاء ما لم يرد المجلس الجديد غير ذلك .

وإذا كان مدير المركز منتدبًا من الجهة الإدارية المختصة أو أية جهة أخرى لا يجوز إنهاء عمله بالمركز إلا بعد العرض على الجهة الإدارية المختصة واعتماد الجهة الإدارية المركزية

مادة ٦١ - يباشر المدير المتفرغ الاختصاصات الاتية :

(١) الإدارة اليومية للمركز من جميع النواحى .

(٢) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٣) إعداد مشروع الموازنة للسنة المالية التالية بالتعاون مع أمين الصندوق وتقديمه إلى مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع سياسة وتوجيهات وقرارات الجهة الإدارية المختصة .

(٤) إعداد مشروع خطة نشاط المركز لرعاية جميع المراحل السنية من كافة النواحى بالاشتراك مع مشرفى النشاط وعرضها على مجلس الإدارة فى نهاية السنة المالية للمركز .

(٥) تنفيذ خطة المركز فى جميع المجالات بالتعاون مع المشرفين المختصين .

(٦) إعداد تقارير دورية عن أعمال المركز لعرضها على مجلس الإدارة .

(٧) تقديم تقرير شهرى وربع سنوى وسنوى عن حالة المركز وأعماله وإنجازاته ومعوقات العمل على مجلس الإدارة ويرسل للجهة الإدارية المختصة بعد اعتماده من المجلس .

(٨) الإشراف والرقابة على العاملين بالمركز والاجتماع معهم واقتراح مساءلتهم تأديبيًا وعرض التقرير السنوى لهم على مجلس الإدارة .

(٩) توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .

(١٠) إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وإدراج المسائل التى يرى الرئيس إضافتها إلى الجدول .

(١١) حضور جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى والجمعية العمومية والاشتراك فى المناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

(١٢) عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذى تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة المركز بعد استيفائها .

(١٣) التوقيع على جميع مكاتبات المركز عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من الرئيس .

(١٤) توجيه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام المركز ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه فى حالة تكرار المخالفة .

(١٥) حفظ السلفة المستديمة للمركز حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

(١٦) حفظ المستندات والسجلات والأختام بعهدته فى مقر المركز .

مادة ٦٢ - يكون للمركز جهاز وظيفى يصدر بتنظيمه ومسئولياته قرار من مجلس الإدارة بالتنسيق مع مدير المركز وموافقة الجهة الإدارية المختصة وفقًا للائحة الداخلية التى يصدرها الوزير المختص .

(الفصل السادس)

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت

مادة ٦٣ - للوزير المختص أن يصدر قراراً مسببًا بحل مجلس إدارة المركز وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضاء المركز يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى لمراكز الشباب أو أية لائحة من لوائح المركز أو القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

(٢) عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

(٣) إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها .

وللوزير المختص مد المدة المذكورة فى الفقرة الأولى إذا تعذر اجتماع الجمعية العمومية أو لم يتكامل العدد القانونى لصحة الاجتماع ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار المركز بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفات وانقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ وصول الإخطار دون أن يقوم المركز بإزالتها ، ما لم تكن لديه مبررات مقبولة ، وينشر قرار الحل فى الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره .

وللوزير المختص فى حالة الضرورة التى لا تحتمل التأخير ولمقتضيات الصالح العام أو استحالة إزالة المخالفة أن يصدر قرار الحل فوراً دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه حق الطعن فى قرار الحل أمام محكمة القضاء الإدارى وذلك خلال المواعيد وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

مادة ٦٤ - على مجلس إدارة المركز والموظفين القائمين بالعمل فيه أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال المركز وسجلاته ومستنداته وموجوداته ، ولا يخل ذلك بمسئولياتهم طبقًا لأحكام القانون .

مادة ٦٥ - يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة ويقوم بإزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى الحل ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس الإدارة قبل انتهاء مدته .

وعلى المجلس المؤقت أن يعرض على الجمعية العمومية تقريراً مفصلاً عن حالة المركز وما قام به من أعمال خلال فترة إدارته له .

(الفصل السابع)

زوال وإسقاط وإيقاف العضوية

عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٦٦ - تزول العضوية عن عضو مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

(١) الوفاة .

(٢) الاستقالة .

(٣) إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة .

وفى تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد .

(٤) إذا صدر ضد العضو حكم نهائى فى جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية .

وفى جميع هذه الحالات يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٦٧ - تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة فى الأحوال الآتية :

١) إذا صدر ضده حكم تأديبى لأسباب ماسة بالشرف والكرامة .

٢) إذا ارتكب العضو أعمالاً تمس بكرامة المركز أو الهيئات الشبابية والرياضية الأخرى وتسىء إلى سمعتها مما يجعله غير جدير بالعضوية .

وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط بناء على طلب أى من :

(أ) ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .

(ب) ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

(ج) الجهة الإدارية المختصة .

وفى جميع هذه الحالات يتم إسقاط العضوية بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية غير العادية - بمراعاة نص المادة (٣٧) فقرة «أ» من هذا النظام .

مادة ٦٨ - للوزير المختص وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى أى من الحالات الآتية :

(١) الذى تثبت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية قراراً بشأنه .

(٢) الذى تتم إحالته بمعرفة النيابة العامة لمحاكمته فى جناية أو جنحة لحين صدور حكم فى الدعوى .

(٣) الذى يتوافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بنصوص هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً فى هذا النظام .

الباب الخامس

(الفصل الأول)

تنظيم الشئون الفنية والإدارية والمالية للمركز

مادة ٦٩ - يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح لتنظيم أعمال المركز الفنية والإدارية والمالية وفق اللوائح التى يصدرها الوزير المختص وعلى الأخص اللوائح التالية :

أولا - اللائحة الداخلية :

وتتضمن ما يلى :

(١) الإشهار والتأسيس .

(٢) العضوية (أنواعها - شروطها - إجراءاتها) .

(٣) الجمعية العمومية (إجراءاتها) .

(٤) مجلس الإدارة (أسلوب العمل) .

(٥) الجهاز الوظيفى للمركز .

(٦) قواعد تشغيل العمال والموظفين .

(٧) السجلات .

(٨) أحكام عامة .

ثانيا - اللائحة المالية :

وتتضمن ما يلى :

(١) ممتلكات المركز الثابتة والمنقولة .

(٢) الاشتراكات والرسوم .

(٣) الميزانية (الإيرادات - المصروفات - السلف المستديمة والمؤقتة) .

(٤) النظام المحاسبى والمجموعة الدفترية والمراقبة الداخلية .

(٥) بدل الانتقال والسفر .

(٦) المشتريات والخدمات والأعمال

(٧) المخازن .

(٨) السجلات والدفاتر .

(٩) امتيازات المركز .

(١٠) أحكام عامة .

ثالثا - دليل البرامج :

ويتضمن ما يلى :

(١) تعريف البرامج وماهيتها .

(٢) أهداف البرامج .

(٣) أنواع البرامج .

(٤) مجالات البرامج وجماعاتها .

(٥) مشرفو البرامج (المواصفات - المسئوليات والمهام - العلاقة مع مدير المركز ومجلس الإدارة والشباب) .

(٦) الأسس التى تراعى عند وضع وتنفيذ البرامج .

(٧) وسائل وآليات تنفيذ البرامج

(٨) الخطة السنوية ومراحلها ومحتوياتها

مادة ٧٠ - يعمل باللوائح التى يضعها المركز من تاريخ اعتماد الجهة الإدارية المختصة لها وأى تعديل يجرى باللوائح لا يعمل به إلا بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة .

(الفصل الثانى)

الشكاوى والعقوبات والجزاءات

مادة ٧١ يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى مدير المركز وعليه أن يقوم بالتحقيق فيها بعد سماع أقوال الشاكى والبت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وإبلاغ الشاكى بنتيجة التصرف فى شكواه وإذا لم يوافق العضو على تصرف المدير فى شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة على أن يخطر بالنتيجة عقب اجتماع المجلس بأسبوع .

مادة ٧٢ - يجب على الأعضاء احترام نظام المركز وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التى يضعها ، فإذا خالف عضو أحكام هذا النظام أو لوائح المركز أو قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس بنظام المركز أو حسن سمعة العضو سواء كان ذلك داخل المركز أو خارجه جاز توقيع إحدى العقوبات الآتية عليه :

(١) لفت النظر .

(٢) الإنذار .

(٣) الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة أقصاها ستة أشهر .

(٤) الحرمان من دخول المركز مدة أقصاها ستة أشهر .

(٥) إسقاط العضوية نهائيًا .

مادة ٧٣ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة فى المادة السابقة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين أما إسقاط العضوية نهائيًا فيشترط فى توقيعها موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

ويجوز لمجلس الإدارة فى حالة ما إذا احتاج الأمر إلى بعض الوقت لإتمام التحقيق مع العضو أن يتخذ قراراً بإيقافه كإجراء تحفظى احتياطى ، وعلى أن لا تتجاوز مدة الإيقاف الاحتياطى شهراً .

مادة ٧٤ - لا يجوز توقيع أى عقوبة من العقوبات الواردة فى المادة (٧٢) إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف وتحقيق دفاعه ، ويطلب من العضو الحضور للتحقيق فى الشكوى المقدمة ضده بخطاب مسجل قبل ميعاد الجلسة المحددة للتحقيق بأسبوع على الأقل .

مادة ٧٥ - يجوز للعضو الصادر ضده قرار بإسقاط العضوية طبقًا لحكم المادة (٧٢) أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر فى أمره بعد سنة من تاريخ صدور القرار .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ٧٦ - يعمل مجلس الإدارة على خدمة المجتمع الشبابى بصفة عامة وذلك بتعاونه مع الهيئات المحلية فى حدود السياسة العامة للدولة ووفقًا للخطة التى تضعها وزارة الشباب والبرامج التى تقرها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٧٧ - لا يجوز للمركز عقد اتفاق نهائى مع أفراد أو هيئات أجنبية فى الداخل أو الخارج إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة . كما لا يجوز أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية أو يرسل شيئًا مما ذكر إلا بإذن الجهة الإدارية المختصة واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٧٨ - لا يجوز للمركز أن يقوم بإنشاء مبان أو ملاعب جديدة أو استكمال الملاعب القائمة أو إقامة أى منشآت إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الفنية المختصة بالمحافظة الكائن بها المركز والجهة الإدارية المختصة .

مادة ٧٩ - يتعين على المركز قبل بداية كل سنة مالية تقديم خطته التنفيذية للنشاط فى مختلف المجالات للجهة الإدارية المختصة وفروعها لإقرارها فى المواعيد المقررة وفق سياسة الجهة الإدارية المركزية كما تشرف الجهة الإدارية المختصة وفروعها فنيًا وماليًا وإداريًا على سير أعمال المركز وأنشطته ، بما يكفل معاونة المركز فى تحقيق أهدافه ورسالته كما تعمل على تنظيم تبادل الانتفاع بالإمكانات المتاحة وكذا اللقاءات بينه وبين المراكز الأخرى ، وعقد الدورات التدريبية اللازمة لإعداد القادة أو صقلهم أو رفع مستواهم .

مادة ٨٠ - يجب على المسئولين بالمركز الاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية للاعبين ولا يجوز بأى حال من الأحوال اشتراك أى لاعب فى أى نشاط رياضى إلا بعد سداد الاشتراك السنوى للمركز والتحقق من لياقته الصحية ويجب التثبت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام ، ويكون لكل لاعب بطاقة صحية .

مادة ٨١ - يجب على المسئولين بالمركز دعم القيم الخلقية والدينية ويمنع مزاولة ألعاب الميسر بأى شكل من أشكاله أو بيع أو تقديم أو تناول مشروبات روحية أو مخدرة بالمركز ، وتعتبر مخالفة أى عضو لذلك من المخالفات الجسيمة التى تستوجب نظر مجلس الإدارة فى إسقاط عضويته وفصله وفقًا لأحكام هذا النظام .

مادة ٨٢ - يعد المركز مكانًا خاصًا للأعضاء أقل من عشر سنوات تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحى .

مادة ٨٣ - الأعضاء مسئولون عما يقع منهم أو من أبنائهم من تلفيات لأملاك المركز ومحتوياته ويلتزمون بدفع التعويضات المادية التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٨٤ - لا يجوز لأعضاء المركز أن يوجهوا أى لوم أو توبيخ إلى موظفى المركز أو عماله ، ولهم أن يقدموا الشكوى عما صدر من أخطاء أو إهمال فى عملهم إلى مدير المركز لبحثها وعلى المدير أن يخطر العضو الشاكى بنتيجة التصرف فى هذه الشكوى خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، ويجوز للعضو أن يطلب رفع الأمر إلى مجلس الإدارة .

مادة ٨٥ - لا يجوز التحقيق أو توقيع الجزاءات على العاملين المنتدبين للمركز من جهات حكومية إلا بمعرفة الجهة الإدارية المنتدب منها .